

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العدد

٥١٤

السنة السابعة والأربعون

الأحد

٢٧ صفر ١٤٢٢ هـ

٢٠ مايو (أيار) ٢٠٠١م

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م بإصدار
قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن
العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة
١٩٦٧م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد
للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في
مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن زيادة مرتبات
الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل
بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالاشتراك في
التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في
حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢م،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة
في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م بنظام
التأمين التكميلي،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه،

مادة سادسة

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وبعد ٢٩/٢/١٩٩٢م، إذا كانت الخدمة قد انتهت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها علاوة الأولاد وذلك بواقع (٥٠) ديناراً شهرياً بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على خمسة أولاد بما في ذلك الأولاد الذين حسبت عنهم علاوة الأولاد أثناء الخدمة والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش. ولا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي أستحق أولاً إذا كان صاحب المعاش قد جمع بين معاشين.

ويسري حكم الفقرة السابقة على صاحبة المعاش إذا كانت تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرارها في الخدمة حتى تاريخ الانجاب. وفي جميع الأحوال لاتصرف فروق مالية عن الماضي.

مادة سابعة

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادتين السابقتين وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

مادة ثامنة

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية للمعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م، المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالمواد التالية، وتكون موارده من الأموال الآتية:

أولاً: الاشتراكات عن الخاضعين وتشمل:

أ - الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ب - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال المخاطبون بأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ج - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

د - المساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة للدولة. وتحدد الاشتراكات والمساهمة السنوية المشار إليها في البنود السابقة على النحو المحدد بالجدول المرفق بهذا القانون.

ثانياً: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ثالثاً: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق

بهذا الصندوق.

مادة أولى

يستبدل بنص البندين (٥) و (٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان الآتيان:

(٥) انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمسة عشر سنة وكانت قد بلغت سن الخامسة والأربعين أو سنا تقل عن السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرفق بهذا القانون بخمس سنوات أيهما أكبر، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

(٨) انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة، أو شاقة أو خطيرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وكان قد بلغ سن الخامسة والأربعين أو سنا تقل عن السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرفق بهذا القانون بخمس سنوات أيهما أكبر، وتحدد تلك الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام.

مادة ثانية

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

(واستثناء من حكمي البندين (٥) و (٨) يجوز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها فيهما قبل بلوغ السن المشار إليها بهما بما لا يجاوز خمس سنوات على الأكثر اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش في هذه الحالة بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ تلك السن مقربة إلى أقرب شهر).

مادة ثالثة

يستبدل بالجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم (٧) المرفق.

مادة رابعة

لا يسري تحديد السن المشار إليه في البندين (٥) و (٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المعدلين بهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي طبقاً لهما قد استكملت قبل تاريخ العمل به أيا كان تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة خامسة

تعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقاً للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء خدمته وذلك بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ حسبما كان وضعه الوظيفي، إذا كانت الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش قد قضيت لدى إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها هذه العلاوة، وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بها قبل العمل بهذا القانون وذلك دون صرف فروق مالية عن الماضي.

وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إدارة هذا الصندوق وصرف الحقوق التي يقررها ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في شأن الصناديق الأخرى.

مادة تاسعة

تزداد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك بواقع (٢٠) ديناراً شهرياً.

ويلغى ما ورد في المادة (٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه في شأن المعاشات التقاعدية.

مادة عاشرة

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تزداد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع (٥٠) ديناراً شهرياً.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه، وتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك.

مادة حادية عشرة

تحدد قواعد وشروط صرف الزيادات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١م.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٤ صفر ١٤٢٢هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٠١م

جدول رقم (٧)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش
وفقاً للبند (٦) من المادة (١٧)

السن	تاريخ انتهاء الخدمة
٤٦	حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ م
٤٧	من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١
٤٨	من ٢٠٠٥/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١
٤٩	من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١
٥٠	من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠١٠/١٢/٣١
٥١	من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١
٥٢	من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٥٣	من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٥٤	من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٥٥	من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١

ملحوظة:

إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أياً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

جدول

بتحديد الاشتراكات الشهرية والمساهمة السنوية
في صندوق زيادة المعاشات التقاعدية

الاشتراك الشهري من المؤمن عليهم والمستفيدين	الاشتراك الشهري من صاحب العمل	المساهمة السنوية	السنة
لا يوجد	٠,٥ %	٢ %	الأولى
لا يوجد	٠,٥ %	٢ %	الثانية
لا يوجد	٠,٥ %	٢ %	الثالثة
١ %	١ %	٢ %	الرابعة
١ %	١ %	٢ %	الخامسة
١ %	١ %	٢ %	السادسة
٢ %	١ %	٢ %	السابعة
٢ %	١ %	٢ %	الثامنة
٢ %	١ %	٢ %	التاسعة
٢,٥ %	١ %	٢,٥ %	العاشر

وما بعدها

ملاحظات:

(١) يكون حساب السنوات التي يبدأ منها استحقاق الاشتراكات والمساهمة السنوية اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.

(٢) تحسب الاشتراكات الشهرية والمساهمة السنوية بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركين طبقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م المشار إليه، على أساس مجموع المرتب في التأمين الأساسي والمرتب في التأمين التكميلي.

(٣) تحسب الاشتراكات الشهرية بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أساس مجموع شرائح الدخل الشهري للاشتراك وشرائح الاشتراك الاختياري طبقاً لأحكام القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه.

(٤) يتحمل المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركون طبقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م المشار إليه حصة صاحب العمل في الاشتراكات وذلك بدءاً من السنة الرابعة.

(٥) تسري على الاشتراكات الشهرية كافة الأحكام المقررة في شأن الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م المشار إليهما.